

الإحكام لابن حزم

الإكراه فقد جاءت إباحة الكفر نما وحسن ذلك في عقولهم وبطل قولهم والذي نقول به إن
ا □ تعالى لو أباح الكفر الذي هو العقد لكان حسنا مباحا وأنه إنما حظر بالشرع فقط
وبا □ تعالى التوفيق ويقال لمن قال إن كفر المنعم محذور بالعقل .
ما تقول في كافر ربي إنسانا وأحسن إليه ثم لقيه في حرب أيقنته أم لا فإن قالوا لا .
خالفوا الإجماع وإن قالوا نعم .
نقضوا قولهم في أن كفر المنعم محذور بالعقل فإن قالوا إن قتله شكر له كابر وإن أقروا
بأن قتله الذي هو سبب مصيره إلى الخلود في النار شكر له وإحسان إليه وهذا ضد ما ميزه
العقل وبا □ تعالى التوفيق .

فصل فيمن لم يبلغه الأمر من الشريعة .

قال علي بن أحمد اختلف الناس فيمن لم يبلغه الحكم الوارد من ا □ تعالى في الشريعة في
خاص منها أو في جميعها فقالت طائفة كل أحد مأمور منهي ساعة ورود الأمر والنهي إلا أنه
معفو عنه غير مؤاخذ بما لم يبلغه من الأمر والنهي وقالت طائفة إن ا □ تعالى لم يأمر قط
بشيء من الدين إلا بعد بلوغ الأمر إلى المأمور وكذلك النهي ولا فرق وأما قبل انتهاء الأمر
أو النهي إليه فإنه غير مأمور ولا منهي .

قال علي وبهذا نقول لقول ا □ D { قل أي شيء أكبر شهادة قل □ شهيد بيني وبينكم وأوحى
إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ أأنكم لتشهدون أن مع □ آلهة أخرى قل لا أشهد قل إنما
هو إله واحد وإنني بريء مما تشركون } A { لا يكلف □ نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها
ما كتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على
الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وعف عنا وغفر لنا ورحمنا أنت مولانا
فنصرنا على لقوم لكافرين } وإخبار رسول ا □ A أنه لا يسمع به يهودي أو نصراني فلم يؤمن
به إلا وجبت له النار .

حدثنا أحمد بن محمد بن عبد □ الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الرقي أنبا
أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام الدستوائي ثنا
أبو علي قتادة عن الأسود بن سريع عن النبي A قال يعرض على ا □ تبارك وتعالى الأسم الذي لا
يسمع شيئا والأحمق والهرم ورجل مات في الفترة فيقول الأسم رب جاء الإسلام وما أسمع شيئا
ويقول الأحمق رب جاء الإسلام وما أعقل شيئا